

Distr.: Limited
27 April 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٨ من جدول الأعمال

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألمانيا وفرنسا والفلبين ومصر ونيجيريا: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد

مشروع القرار التالي:

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد، في جملة أمور، تصميم الدول الأعضاء على تهيئة أوضاع يمكن في ظلها صون العدالة تحقيقا للتعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز،

وإذ يستذكر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون،



وإذ يستذكر كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾ اللذين يكفلان ممارسة تلك الحقوق، وأنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽²⁾ التي تلزم الدول الأطراف، في المادة ١١ منها، بأن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، تشمل وضع قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي،

وإقتناعا منه بأن فساد أعضاء الجهاز القضائي يقوّض حكم القانون ويزعزع ثقة الناس في النظام القضائي،

واقترانعا منه أيضا بأنّ نزاهة الجهاز القضائي واستقلالته وحياده شروط لازمة أساسية لحماية حقوق الإنسان حماية فعّالة ولتنمية الاقتصاد،

وإذ يستذكر قراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اللذين أقرّتهما فيهما الجمعية العامة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥،⁽³⁾

وإذ يستذكر أيضا التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥،⁽⁴⁾ بشأن استقلال السلطة القضائية وحيادها وسلامة أداء دوائر النيابة العامة والدوائر القانونية في مجال العدالة الجنائية،

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(3) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

(4) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، الباب الثالث.

وإذ يستذكر كذلك أنّ المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع للأمانة، دعا، في عام ٢٠٠٠، مجموعة من كبار قضاة البلدان التي تتبع نظام القانون العام لكي تضع مفهوما لنزاهة القضاء يتسق مع مبدأ استقلالية القضاء ويمكن أن يكون له تأثير إيجابي في مستوى السلوك القضائي وأن يرتقي بمستوى ثقة الناس في سيادة القانون،

وإذ يستذكر الاجتماع الثاني للمجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء، المعقود في عام ٢٠٠١ في بانغالور، الهند، الذي سلّم فيه كبار القضاة بالحاجة إلى معايير لنزاهة القضاء مقبولة عالميا، ووضعوا نص مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي،⁽⁵⁾

وإذ يستذكر أيضا أنّ المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء أجرت فيما بعد مشاورات مستفيضة مع الأجهزة القضائية لما يزيد على ثمانين بلدا من جميع النظم القانونية أدت إلى تأييد مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي من قبل مختلف المنتديات القضائية، ومنها اجتماع مائدة مستديرة لكبار القضاة عُقد في قصر السلام (Peace Palace) في لاهاي يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وحضره كبار قضاة البلدان التي تتبع نظام القانون المدني كما حضره قضاة محكمة العدل الدولية،

وإذ يستذكر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣ بشأن استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، الذي أحاطت اللجنة فيه علما بمبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ووجهت انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تلك المبادئ لكي تنظر فيها،

وإذ يستذكر قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٣ بشأن نزاهة النظام القضائي، الذي شدّدت فيه اللجنة على نزاهة النظام القضائي بوصفها شرطا أساسيا لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

١- يدعو الدول الأعضاء أن تشجّع أجهزتها القضائية، بما يتسق مع نظمها القانونية الداخلية، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي، مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، المرفقة بهذا القرار؛

(5) مرفق الوثيقة E/CN.4/2003/65.

- ٢- يؤكّد على أن مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي تمثّل تطورا إضافيا وتكميلا للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ و ١٤٦/٤٠؛
- ٣- يعترف بأهمية المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء من أعمال تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك سائر المحافل القضائية الدولية والإقليمية التي تسهم في وضع وتعميم معايير وتدابير لتدعيم استقلالية القضاء وحياده ونزاهته؛
- ٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،⁽⁶⁾ ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، دعم العمل الذي تقوم به المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء؛
- ٥- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدّمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تبرعات لدعم العمل الذي تقوم به المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء؛
- ٦- يشجّع الدول الأعضاء على أن تقدّم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند الاقتضاء، تبرعات وافية لمساندة المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء وأن تواصل، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بناء على طلبها، بغية تعزيز نزاهة أجهزتها القضائية وقدرتها؛
- ٧- يدعو أيضا الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الأمين العام آراءها بشأن مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وأن تقترح تنقيحات لها حسب الاقتضاء؛
- ٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، ضمن حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،⁽⁷⁾ بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء وغيرها من المحافل القضائية الدولية والإقليمية،

(6) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(7) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

وبإعداد دليل تقني يُستخدم في تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وكذلك إعداد تعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، يأخذ بعين الاعتبار ما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء وما اقترحته من تنقيحات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي

حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل إن لكل شخص الحق، بالمساواة التامة مع غيره، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة لبت في الحقوق والالتزامات وفي أي اتهام جنائي،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨) يضمن تحقيق المساواة لكل الناس أمام المحاكم وإنه، عند البت في أي اتهام جنائي أو في الحقوق والالتزامات في أي قضية أمام المحاكم، يحق لكل شخص أن يحصل بدون تأخير لا مبرر له على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بمقتضى القانون،

وحيث إن المبادئ والحقوق الجوهرية السالفة الذكر معترف بها أيضاً أو تتجسّد في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية وفي القوانين الدستورية والتشريعية والعامة وفي الاتفاقيات والأعراف القضائية،

وحيث إن أهمية وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة لحماية حقوق الإنسان تتأكد من أن تنفيذ كافة الحقوق الأخرى يعتمد، في نهاية المطاف، على إقامة العدل على الوجه السليم،

وحيث إن وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة يُعدّ كذلك أمراً جوهرياً إذا أريد للمحاكم أن تقوم بدورها في التمسك بالمبادئ الدستورية وسيادة القانون،

وحيث إن ثقة الناس في النظام القضائي وفي السلطة المعنوية للسلطة القضائية ونزاهتها يُعدّ أمراً ذا أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي حديث،

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

وحيث إن من الضروري أن يقوم القضاة، بصورة فردية أو جماعية، باحترام وإجلال المنصب القضائي باعتباره عهداً عمومية وأن يسعوا جاهدين لتعزيز وإدامة الثقة في النظام القضائي،

وحيث إن المسؤولية الأساسية لترويج وإدامة مستويات عليا في سلوك الجهاز القضائي تكمن في السلطة القضائية في كل بلد،

وحيث إن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية⁽⁹⁾ تهدف إلى كفالة استقلال السلطة القضائية وتعزيزها وهي موجهة بصفة أساسية إلى الدول،

يُقصد بالمبادئ التالية وضع معايير للسلوك الأخلاقي لدى القضاة. وهي مُعدّة خصيصاً لتزود القضاة بالإرشادات ولتوفر للسلطة القضائية إطار عمل لتنظيم سلوك الجهاز القضائي. ويقصد بها أيضاً مساعدة أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والمحامين والناس بصفة عامة، على فهم ودعم السلطة القضائية بصورة أفضل. وتفترض هذه المبادئ ضمناً أن القضاة يخضعون للمساءلة عن سلوكهم أمام المؤسسات المناسبة المنشأة لصيانة المعايير القضائية التي تعد في حد ذاتها مستقلة ومحيدة ويقصد بها أن تكمل قواعد القانون والسلوك الحالية الملزمة للقضاة لا أن تخرج عنها.

القيمة ١

الاستقلالية

المبدأ

استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة. ولذلك يتعين على القاضي أن يدعم ويُجسّد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسسي.

(9) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

التطبيق

- ١-١ - على القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقاً لفهم واع للقانون وعلى أساس التحرر من أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب.
- ١-٢ - على القاضي أن يكون مستقلاً فيما يتعلق بالاجتماع بصفة عامة وفيما يتعلق بأطراف أي نزاع يتعين عليه البت فيه.
- ١-٣ - على القاضي أن لا يكون متحرراً من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة ومن نفوذهما فحسب ولكن يجب أيضاً أن يبدو متحرراً من كل ذلك من وجهة نظر المراقب المعقول.
- ١-٤ - على القاضي، عند أداء واجباته القضائية، أن يكون مستقلاً عن زملائه في جهاز القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يتعين عليه اتخاذها بصورة مستقلة.
- ١-٥ - على القاضي أن يشجع ويدعم الضمانات اللازمة لأداء واجباته القضائية بغية صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية.
- ١-٦ - على القاضي أن يُظهر ويشجع معايير عالية من السلوك القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية، وهو أمر جوهري لصيانة استقلال السلطة القضائية.

القيمة ٢

الحياد

المبدأ

الحياد جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة. ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنه ينطبق أيضاً على الإجراءات التي يُتخذ القرار من خلالها.

التطبيق

- ١-٢ - على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيز أو تحامل.
- ٢-٢ - على القاضي أن يتأكد من أن سلوكه، سواء داخل المحكمة أو خارجها، يُحافظ على ثقة عامة الناس والمهنة القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي والسلطة القضائية ويعزز تلك الثقة.

٢-٣- على القاضي أن يتصرّف، إلى الحد المعقول، بحيث يقلّل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تنحيته عن النظر في قضايا أو البت فيها.

٢-٤- على القاضي أن يمتنع، أثناء وجود دعوى أمامه أو من المتوقع أن تعرض عليه، عن القيام، عن علم منه، بإبداء أي تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثّر في نتيجة تلك الدعوى أو يمسّ بعدالة الإجراءات الجليّة، أو بإبداء أي تعليق علني أو على نحو آخر قد يؤثّر على توفير محاكمة عادلة لأي شخص أو قضية.

٢-٥- على القاضي أن يتنحى عن المشاركة في أي إجراءات قضائية لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا دون تحييز أو يبدو فيها لمراقب معقول أنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا دون تحييز. وتشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:

(أ) إذا كان لدى القاضي تحييز أو تحامل فعلي تجاه أي طرف أو كانت لديه معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية؛ أو

(ب) إذا كان القاضي قد عمل من قبل كمحام أو كشاهد أساسي في المسألة موضوع النزاع؛ أو

(ج) إذا كان للقاضي أو لأحد أعضاء عائلته مصلحة اقتصادية في نتائج المسألة موضوع النزاع؛

ويشترط أن لا يقتضي الأمر تنحية القاضي في حالة عدم التمكن من تشكيل محكمة أخرى للنظر في القضية أو إذا كان عدم اتخاذ أي إجراء يمكن، نظرا لوجود ظروف عاجلة، أن يؤدّي على نحو خطير إلى عدم إقامة العدل.

القيمة ٣

النزاهة

المبدأ

النزاهة أساسية لأداء مهام المنصب القضائي بطريقة سليمة.

التطبيق

٣-١- على القاضي أن يكفل أن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول.

٣-٢- يجب أن يعيد سلوك القاضي وتصرفه تأكيد ثقة الناس في نزاهة السلطة القضائية. فالعدالة يجب ألا تقام فحسب ولكن يجب أن يرى أيضا أنها تقام.

القيمة ٤

اللياقة

المبدأ

اللياقة ومظهر اللياقة أمران جوهريان في ممارسة كافة أنشطة القاضي.

التطبيق

٤-١- على القاضي أن يتجنّب عدم اللياقة ومظاهر عدم اللياقة في كافة أنشطته.

٤-٢- نظرا لأن القاضي يتعرّض دائما للرقابة الشعبية، يجب أن يتقبّل القيود الشخصية التي قد تبدو عبئا بالنسبة إلى المواطن العادي وينبغي أن يفعل ذلك تلقائيا وعن طيب خاطر. وعلى وجه الخصوص، يجب على القاضي أن يتصرّف بشكل يتماشى مع هيبة المنصب القضائي.

٤-٣- على القاضي، في علاقاته الشخصية مع ممارسي مهنة القانون الذين يمارسون مهامهم بصورة منتظمة في محكمته، أن يتجنّب المواقف التي قد تؤدّي على نحو معقول إلى إثارة الشبهات أو يبدو أنها تتسم بالحباية أو التحيز.

٤-٤- على القاضي ألا يشترك في الفصل في قضية يكون فيها أي فرد من أفراد عائلته ممثلا لأحد الأطراف المتنازعة أو مرتبطا بأية كيفية بالقضية.

٤-٥- على القاضي ألا يسمح لأي من ممارسي مهنة القانون أن يستخدم مسكنه لاستقبال موكلين لممارس مهنة القانون ذلك أو ممارسين آخرين لمهنة القانون.

٤-٦- يحق للقاضي، كأبي مواطن آخر، حرية التعبير والعقيدة والارتباط والتجمّع، ولكن يتعيّن عليه دائما، عند ممارسته تلك الحقوق، أن يتصرّف بشكل يحافظ فيه على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها.

٤-٧- على القاضي أن يكون على علم بمصالحه المالية الشخصية والإئتمانية وأن يبذل جهودا معقولة ليبقى على علم بالمصالح المالية لأفراد عائلته.

٤-٨- على القاضي ألا يسمح لعلاقاته العائلية أو الاجتماعية أو غيرها من العلاقات أن تؤثر على نحو غير ملائم في سلوكه القضائي وحكمه كقاضٍ.

٤-٩- على القاضي ألا يستعمل أو يستغلّ مكانة المنصب القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أفراد عائلته أو أي شخص آخر وألا يعطي أو يسمح لآخرين بأن يُعطوا الانطباع بأن أي شخص يحظى بمكانة خاصة تؤثر على القاضي تأثيراً غير ملائم في أداء واجباته القضائية.

٤-١٠- على القاضي ألا يستخدم أو يفشي المعلومات السريّة التي يحصل عليها بصفته القضائية لأي غرض لا صلة له بواجباته القضائية.

٤-١١- رهنا بأداء القاضي لواجباته القضائية على نحو سليم، يجوز له:

(أ) أن يكتب ويحاضر ويعلم ويساهم في أنشطة تتعلق بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو

(ب) أن يحضر جلسة محكمة علنية أمام هيئة رسمية فيما يتعلق بأمور تتصل بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو

(ج) أن يعمل عضواً في هيئة رسمية أو في لجنة أو هيئة استشارية حكومية أخرى، إذا كانت تلك العضوية لا تتناقض مع ما يتوخى من القاضي من عدم تحيز وحياد سياسي؛ أو

(د) ممارسة أنشطة أخرى إذا كانت تلك الأنشطة لا تنتقص من هيبة المنصب القضائي أو تتدخل بشكل آخر في أداء واجباته القضائية.

٤-١٢- على القاضي ألا يمارس المحاماة أثناء شغله منصبه القضائي.

٤-١٣- يجوز للقاضي أن يشكل رابطات للقضاة أو ينضم إليها أو يشارك في منظمات أخرى تمثل مصالح القضاة.

٤-١٤- لا يجوز للقاضي أو لأفراد عائلته أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدية أو هبة أو قرض أو حظوة فيما يتعلق بأي شيء فعله القاضي أو يتوقع أن يفعله أو يُحجم عن فعله في أداء واجباته القضائية.

٤-١٥- على القاضي ألا يسمح لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سلطته، مع علمه بذلك، أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدية أو هبة أو قرض أو حُظوة فيما يتعلق بأي شيء فعله القاضي أو يتوقع أن يفعله أو يُحجم عن فعله في أداء واجباته القضائية.

٤-١٦- يجوز للقاضي أن يحصل على هدية رمزية أو مكافأة أو ميزة ملائمة للمناسبة التي تم تقديمها فيها، رهنا بمقتضيات القانون وبأي مقتضيات قانونية تختص بالإفشاء العام عنها، بشرط ألا يُتوخى، على نحو معقول، أن القصد من تلك الهدية أو المكافأة أو الميزة التأثير على القاضي في أداء واجباته القضائية، أو يبدو على نحو آخر، أنها مدعاة للتحيز.

القيمة

المساواة

المبدأ

كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء مهام المنصب القضائي على النحو الواجب.

التطبيق

٥-١- على القاضي أن يكون مدركا ومتفهّما للتنوع في المجتمع والفروق الناشئة عن المصادر المختلفة والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العرق واللون والجنس والدين والأصل القومي والطبقة الاجتماعية والعجز والعمر والوضع الزوجي والتوجهات الجنسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والأسباب الأخرى المماثلة ("أسباب غير ذات صلة").

٥-٢- على القاضي، أثناء أداء واجباته القضائية، ألا يُبدي تحيزا أو تحاملا، سواء بالكلمات أو بالسلوك، نحو أي شخص أو جماعة بناء على أسباب غير ذات صلة.

٥-٣- على القاضي أن يمارس واجباته القضائية مع إيلاء الاعتبار الملائم لكافة الأشخاص سواء كانوا أطرافا أو شهودا أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة القضائية، بدون تمييز على أساس أي أسباب غير ذات صلة وغير جوهرية بالنسبة لأداء تلك الواجبات على نحو سليم.

٥-٤- على القاضي ألا يسمح، عن معرفة منه، لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته أن يميّزوا بين الأشخاص المعنيين في أي مسألة ينظر فيها القاضي بناء على أي سبب غير ذي صلة.

٥-٥ - على القاضي أن يطالب المحامين في الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحكمة أن يمتنعوا عن التعبير، سواء بالكلمات أو بالسلوك، عن التحيز أو التحامل المبني على أسباب غير ذات صلة باستثناء ما له صلة قانونية بأمر في الدعاوى القضائية وقد يكون موضوع دفاع مشروع.

القيمة ٦

الاختصاص والحرص

المبدأ

الاختصاص والحرص شرطان جوهريان في أداء المهام القضائية على النحو الواجب.

التطبيق

٦-١ - تحتل الواجبات القضائية التي يقوم بها القاضي مركز الصدارة بالنسبة لكافة الأنشطة الأخرى.

٦-٢ - على القاضي أن يكرّس نشاطه المهني لواجباته القضائية التي لا تشمل أداء المهام والمسؤوليات القضائية في المحكمة واتخاذ القرارات فحسب بل تشمل أيضا المهام الأخرى المتصلة بالمنصب القضائي أو بعمليات المحكمة.

٦-٣ - على القاضي أن يتخذ خطوات معقولة لصيانة وتعزيز معارفه ومهاراته وصفاته الشخصية اللازمة لأداء واجباته القضائية على نحو سليم، وأن يستفيد لذلك الغرض من التدريب والتسهيلات الأخرى التي ينبغي توفيرها للقضاة تحت الرقابة القضائية.

٦-٤ - على القاضي أن يبقى على اطلاع على التطورات ذات الصلة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والصكوك الأخرى التي تُرسى معايير حقوق الإنسان.

٦-٥ - على القاضي أن يؤدي كافة واجباته القضائية، بما فيها إصدار القرارات المتحفظة بكفاءة وإنصاف وبالسعة المعقولة.

٦-٦ - على القاضي أن يحافظ على النظام واللياقة في كافة القضايا المعروضة على المحكمة وأن يكون صبوراً ووقوراً ودمث الخلق في علاقته مع الأطراف المتنازعة والخلفين والشهود والمحامين وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته الرسمية. وعلى القاضي أن يطالب الممثلين القانونيين وموظفي المحكمة والأشخاص الآخرين الخاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته بأن يتصرفوا بنفس الكيفية.

٦-٧- على القاضي ألا يتصرّف بطريقة تتعارض مع أداء واجباته القضائية بكل حرص.

التنفيذ

نظرا لطبيعة المنصب القضائي، يجب أن تعتمد السلطات القضائية الوطنية تدابير فعّالة لتوفير الآليات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ إن لم تكن هذه الآليات موجودة بالفعل في ولاياتها القضائية.

التعاريف

تكون للتعبير المستخدمة في بيان المبادئ هذا المعاني التالية، ما لم يسمح السياق بخلاف ذلك أو يقتضي خلاف ذلك:

تعبير "موظفو المحكمة" يشمل الموظفين الشخصيين للقاضي، بمن فيهم كتبة المحكمة؛
تعبير "القاضي" يعني أي شخص يمارس السلطة القضائية، أيا كانت تسميته؛
تعبير "عائلة القاضي" يشمل زوج القاضي وابنه وابنته وصهره وكنّته وأي شخص آخر ذي صلة قرابة وثيقة به أو أي شخص يكون صديقا له أو موظفا لديه ويعيش في منزله؛
تعبير "زوج القاضي" يعني شريك القاضي في حياته المنزلية أو أي شخص آخر من أي من الجنسين له علاقة شخصية وثيقة بالقاضي.